

قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ م
بشأن أيلولة أموال الحراسة والخازين
الى الشعب

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع في الفترة من ٧ الى ١٠ ربيع الأول ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ٢ الى ٥ يناير ١٩٨٢ م ،

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تؤول الى الشعب العربي الليبي ملكية كافة الأموال والممتلكات الثابتة والمتنقلة الموضوعة تحت الحراسة بموجب أى من القوانين والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة الثانية

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة تؤول الى الشعب العربي الليبي ملكية كافة الأموال والممتلكات الثابتة والمتنقلة المملوكة - قبل صدور هذا القانون - لأعداء الشعب الخازين الى خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذين تحدد أسمائهم بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

ومع ذلك لا تخضع لحكم الأيلولة أموال الخازين وفقاً لهذه المادة ، اذا عادوا الى أرض الوطن قبل مضي ستين يوماً على تاريخ نشر القرارات المتضمنة لتحديد أسمائهم في الجريدة الرسمية .